

مشروع كتاب دوري
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

- صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
- وحرصا من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد (٦٣) ؛ (٧٢) ؛ (٨٥) ؛ (١١٠) ؛ (١١١) ؛ (١١٢)
- وحيث قضت المادة (٦٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي احتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مخصوصا منه ٢% .
- كما قضت المادة (١١٠) من ذات القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافا إليه ٢% .

لذا تنبه المصلحة إلى مراعاة ما يلي :

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٢ هو ٩.٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٣ هو ٩.٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٤ هو ٨.٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٥ هو ٩.٧٥%
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٦ هو ٩.٧٥%

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم سيد مطر)